

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ١٠ المشار إليه نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ في شأن الرابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ في شأن الرابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥٤ بإلحاق مصلحة الموانئ والمناثربوزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٠ و ٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ ، المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٧ - يجوز لوزير الحربية أن يمنح دون أداء امتحان أى ضابط ملاحه أو مهندس بحرى خدم بسفن الحكومة ثم ترك هذه الخدمة شهادة تخوله الخدمة في السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته أو درجته على أن يكون مستوفيا للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة .

وتحدد بقرار من وزير الحربية الشهادة المعادلة لكل رتبة أو درجة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٨

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات لمدة سنتين ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ١٠ الصادر في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بإعانة المصايين بأضرار الحرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر رقم ١٠ الصادر من الحاكم العسكري العام في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بإعانة المصايين بأضرار الحرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للعلوم من :

(أولاً) رئيس المجلس من بين الوزراء ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

(ثانياً) الوزراء الذين يصدر بضمهم إلى المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

(ثالثاً) أحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والزراعة والصناعة والصحة والأشغال والحربية والتخطيط والمواصلات والشؤون البادية والقروية يختارون من بين وكلائها أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

(رابعاً) مدير المركز القومي للبحوث .

(خامساً) عضو عن كل جامعة يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من بين المديرين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين في العلوم البحتة أو التطبيقية ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سادساً) عضو عن مؤسسة الطاقة الذرية يرشحه مجلس إدارتها ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(سابعاً) عضوان يرشهما مجلس إدارة الاتحاد العلمي بالجمهورية العربية المتحدة ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(ثامناً) عدداً يزيد على عشرة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمي يرشهم رئيس المجلس ويمنون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون من بين هؤلاء أعضاء متفرغون .

مادة ١٠ - يشترط فيمن يلتحق كطالب بحرى بالسفن البحرية التجارية الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون من خريجي المعهد البحري التجاري أو أى معهد بحري آخر يصدر قرار من وزير الحربية باعتباره معادلاً له .

ويصدر بتنظيم إلحاق الطلبة بالسفن البحرية التجارية قرار من وزير الحربية .

ويجوز بقرار من وزير الحربية إلحاق الطلبة الذين يفصلون من الكلية البحرية بسبب وصولهم عامين متتاليين طلباً بالسفن البحرية التجارية .

مادة ٢ - يستبدل بعبارة وزير المواصلات الواردة في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه عبارة وزير الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة العامة للطاقة الذرية في الإقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تمتد نشاط المؤسسة العامة للطاقة الذرية المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ ، إلى الإقليم السوري وذلك بالأحكام والاختصاصات المبينة في القرار الجمهوري المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر